

القسم الثاني:

(اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)



الهدف العام

سيكون بمقدور المشاركين والمشاركات في نهاية الجلسة التعرف على اتفاقية مناهضة التعذيب ووضع مملكة البحرين بالنسبة لها



• اعتمدها الجمعية العامة بتاريخ 10 /12/ 1984

• دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 26/6/1987

المادة 27 نصت على:

(يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو

الانضمام للدولة العشرين لدى الأمين العام).

• انضمت مملكة البحرين إلى هذه الاتفاقية عام 1998 بموجب المرسوم

بقانون رقم (4) لسنة 1998 وتم نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 18

فبراير 1998.



محتويات الاتفاقية

الديباجتة :

إن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية وجميع اتفاقيات حقوق الإنسان تؤكد على :

1- الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية والمستمدة من الكرامة المتأصلة للإنسان.

2- عدم جواز تعرض احد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

3- حظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

أجزاء الاتفاقية



تتكون الاتفاقية من ثلاثة أجزاء :
الجزء الأول : (م/1-م/16):

عرفت (التعذيب) م / 1

- 1- معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم كقاعدة جوهرية واجبة التطبيق دون تمييز من أي نوع .
- 2- ضرورة معاملة السجناء معاملة لائقة وبما يكفل إعادة تأهيلهم وفقا للمعايير الدولية بهذا الخصوص .

(م/2- م /16):

3- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة لمنع التعذيب .

4- لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أياً كانت ، كمبرر للتعذيب.

5- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين اعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب .

6- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي .

7- تضمن كل دولة لأي فرد تعرض للتعذيب الحق في ان يرفع شكوى الى سلطاتها المختصة وان تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة مع توفير الحماية لمقدم الشكوى و الشهود من المعاملة السيئة او التخويف نتيجة لشكواه.



8- توفير تعويض عادل ومناسب لمن يتعرض للتعذيب وتوفير وسائل لإعادة تأهيله.

9- بطلان جميع الاعترافات التي جاءت تحت وطأة التعذيب أو الإكراه .

الجزء الثاني : (م/17- م/24)

اهم ما جاء في هذا الجزء:

- 1- إنشاء لجنة لمناهضة التعذيب من 10 خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة بطريق الاقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف (مدة اللجنة 4 سنوات) .
- 2- في حالة وفاة أو عجز أو مرض أحد الخبراء فان الدولة التي رشحته تقوم بتعيين خبير آخر .
- 3- يجب على الدول الأطراف أن تقدم إلى اللجنة تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها (خلال سنة ثم كل 4 سنوات) .
- 4-يجوز لأية دولة طرف أن تعلن في أي وقت اعترافها باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد يدعون انهم ضحايا لانتهاك دولة طرف، ولا يجوز تسلم البلاغات و النظر فيها في حالة عدم إعلان اعتراف الدولة الطرف باختصاص

اللجنة



الجزء الثالث: (م/26- م/33) :

و اهم ما جاء في هذا الجزء:

1- يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع صك التصديق او الانضمام .

2- يجوز لأي دولة طرف ان تتحفظ على أي مادة تراها غير مناسبة كما ان لها الحق في سحب هذا التحفظ وذلك بإرسال اخطار الى الامين العام للأمم المتحدة.

3- يجوز للدول ان تقترح ادخال تعديل و أن تقدمه الى الامين العام للأمم المتحدة .



4- أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض يطرح للتحكيم بناء على طلب احدي هذه الدول.

5- يجوز لأي دولة طرف أن تنهي ارتباطها بهذه الاتفاقية بأخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة مع العلم ان هذا الإنهاء لا يؤدي إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية.



وضع مملكة البحرين بالنسبة لاتفاقية مناهضة التعذيب

- اعتمدت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 حيث تنص المادة 5 من الإعلان على عدم جواز تعرض احد للتعذيب أو المعاملة القاسية.
- صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 2006 حيث أن المادة 7 من العهد تنص على عدم جواز تعرض احد للتعذيب او المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية.



• صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2006 وتنص المادة 8 من الميثاق على عدم جواز التعذيب ورد الاعتبار والتعويض للضحايا.

• في عام 1998 صدر المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1998 بالموافقة على انضمام حكومة البحرين إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1984 مع التحفظ على المادة (30 فقرة 1) من الاتفاقية .



• يعتبر الدستور البحريني الصادر عام 2002 وتعديلاته عام 2012 من الدساتير العصرية والديمقراطية حيث اشتمل على فصل خاص بالحقوق والواجبات العامة في المواد من (17) ولغاية (31)

• عملت مملكة البحرين على موائمة تشريعاته الوطنية بالاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقيه مناهضة التعذيب حيث تنص المادة 18 من الدستور على المساواة في الكرامة الإنسانية بغض النظر ن الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة كما كفلت المادة 19 من الدستور الحرية الشخصية وانه لا يجوز الحبس في غير الأماكن الغير مخصصه لذلك وانه لا يعرض أي إنسان للتعذيب والمادة 20 تنص على أن العقوبة شخصيه ويحظر إيذاء المتهم جسديا أو معنويا.



استثناء جرائم التعذيب من الجرائم العسكرية

• التعديل الخاص، بمعاينة مرتبكي التعذيب بموجب المادتين 208,232 من قانون العقوبات والمادة 64 من قانون الإجراءات الجنائية بحماية من يدعي تعرضه للتعذيب.

• إنشاء نظام خاص لتلقي الشكاوي وإصدار مدونة سلوك لرجال الشرطة، وإنشاء صندوق لتعويض المتضررين لضحايا التعذيب.

• لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من

جوهر الحق أو الحرية.



توصيات

- الدعوة إلى اتباع مكتب الأمين العام للتظلمات لجهة غير حكومية، تحقيقا للحيادية والاستقلال.
- الدعوة إلى إيجاد قانون خاص لمراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) بما في ذلك ضمانات إتاحة الفرصة أمام مؤسسات المجتمع المدني للقيام بزيارة دورية إلى أماكن الاحتجاز المؤقت ورصد الانتهاكات.
- الدعوة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام معايير الحبس الاحتياطي.



• الدعوة إلى توعية وتدريب القائمين على إنفاذ القانون على حظر التعذيب،
وقانون الإتجار بالبشر.

• الدعوة إلى مواصلة الجهود لإقرار قانون خاص بالمنظمات والمؤسسات الأهلية
لتشجيعها على القيام بدورها.

• الدعوة إلى ضرورة تعزيز برامج التسامح وثقافة التآخي والانفتاح على
الأخر وإدماجها في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التدريب الرسمية وغير
الرسمية.



شكرا لحسن استماعكم